

4861 - حكم دفع الأب زكاته لابنه الفقير - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

طيب فضيلة الشيخ هل الاب يعطي احد الابناء اذا كان فقيرا يعطيه من الزكاة زكاته هو لا لا تحل زكاة الوالد لولده ولا العكس ولا زكاة الولد لوالده يعني لعمودي النسب ما تصح - 00:00:02

بل تكون لغير عمودي النسب لان المحتاج من عمودي النسب يجب على ابيه ان ينفق على الابن ان ينفق على ابيه فلا يجعل الزكاة واقية لماله نعم - 00:00:20